



الرقم: ١٦٨٨/ي/ش.م/٢

إلى محافظة:

نرسل اليكم بلاغ الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم ١٥/٤٢/ب تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٦ المتضمن الالتزام بالمعايير الأساسية لتخصيص القطع الأجنبي وآلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام المعتمدة بكتاب مصرف سورية المركزي رقم ٦٨١٧/ص تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٦. المرجو الاطلاع والايجاز الى كافة الجهات العامة بالمحافظة للتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني



المرفقات: صورة عن البلاغ ومرفقاته

الأمانة العامة لحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و الحاسبة
الرقم ١٣٣١/و/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٠
إلى كافة الجهات العامة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام الحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموازنات
عماد النصور

صورة إلى
- مديرية المالية و الحاسبة / دارة الموازنات/
- الصنف



"بلاغ"

حرصاً على ترشيد استخدام الموارد بالقطاع الأجنبي، وتعزيز كفاءة إدارتها، وتوحيد أسس دراسة طلبات التخصيص بما يحقق الأولويات الوطنية ويحافظ على الاستقرار المالي والنقدي؛ وينسجم مع المعايير الأساسية المعتمدة بموجب كتاب مصرف سورية المركزي رقم 06/669 ص تاريخ 2026/07/21؛ نرغب إليكم الاطلاع والالتزام بالمعايير الأساسية لتخصيص القطاع الأجنبي وآلية إدارة القطاع الأجنبي في القطاع العام المعتمدة بكتاب مصرف سورية المركزي رقم 6/817 ص تاريخ 2026/9/13، المرفق صورة عنهما، مع مراعاة الآتي:

- أ. رفع طلب التخصيص عن طريق الوزير المختص أو من هو بمرتبة "وزير"، مرفق به نموذج استمارة التخصيص المعتمدة (مرفق صورة عنها).
- ب. إرفاق بيان من محاسب الوزارة أو الإدارة بمرور الطلب في خطة القطاع الأجنبي (جارٍ استثماري) ورصد الاعتماد المالي اللازم للمشروع أو الاحتياج أو العقد في إطار الموازنة العامة للدولة.
- ج. إرفاق نسخة من العقد المبرم بين الجهة العامة والشركة الموردة والمُصادق عليه أصولاً، وفق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها بهذا الخصوص، مع الالتزام بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/843 تاريخ 2017/10/08 المتضمن:

- ضرورة أخذ موافقة لجنة القطاع بالنسبة للاحتياجات التي لا يمكن تلبيتها عن طريق الإعلان الداخلي إذا كانت القيمة التقديرية للمناقصة أو طلب العروض تفوق 200 ألف دولار أمريكي قبل الإعلان.

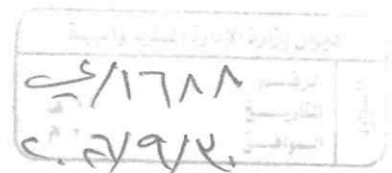
- الاستمرار بتوفير الاحتياجات داخلياً كما هو معمول به ووفق الأنظمة النافذة، حيث يمكن للجهة العامة تقديم العروض الداخلية بالقطاع الأجنبي على أن يتم التسديد باليرة السورية حصراً، وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق، على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة، ويثبت ذلك بوثائق رسمية شريطة ذكر ذلك في طلب استدراج العروض أو المناقصات أو دفاتر الشروط.

- انسجام طلب التخصيص مع الأولويات الحكومية والمعايير والأسس المعتمدة من قبل لجنة تخصيص القطاع الأجنبي والمصادق عليها من قبل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

نرغب إليكم التقيد التام واتخاذ ما يلزم لضمان حسن تنفيذه، ويلغى العمل بكل ما يخالف مضمونه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى



المرفقات: صورة عن الآلية المعتمدة ومعايير واستمارة طلب التخصيص

السيد الخالدي
الخاتمة



آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام (موارد وأعباء)

إشارةً إلى القوانين النازمة لإدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، وعملاً بالمهام المنوطة بمصرف سورية المركزي في إطار إدارة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بالقطع الأجنبي لجهات القطاع العام، وترشيد استخدامات الموارد بالقطع الأجنبي، بما يحقق التوازن بين تلك الموارد والأعباء بالقطع الأجنبي وفق الحاجات والأولويات وتوجهات الحكومة في المرحلة الجديدة، واستناداً إلى آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام الصادرة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 01/1004 لعام 2009 وتعديلاتها، نبين لكم فيما يلي الآلية الجديدة لإدارة القطع الأجنبي في القطاع العام بنسختها النهائية؛

أولاً: إدارة موارد جهات القطاع العام بالقطع الأجنبي وأرصدها في حساباتها لدى المصارف؛

أ. دور مصرف سورية المركزي:

تتولى مديريات مصرف سورية المركزي المعنية، كل بحسب اختصاصها ما يأتي:

- 1- الحصول على أرصدة حسابات الجهات العامة المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري والمصارف العاملة في الجمهورية العربية بالتنسيق مع الجهات صاحبة العلاقة، بهدف حصر الموارد المتاحة بالقطع الأجنبي ومتابعة إدارتها واستخداماتها.
- 2- متابعة التزام الجهات العامة بأحكام بلاغ الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم 15/11/ب تاريخ 2026/02/09 وتعديلاته، المتعلقة بتحويل جميع مواردها من القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي وفق الإجراءات المعتمدة.
- 3- التنسيق فيما بينها، لتنفيذ عمليات التحويل والشراء والبيع المتعلقة بالقطع الأجنبي وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.
- 4- إعداد البيانات والإحصاءات اللازمة عن موارد الجهات العامة وأرصدة حساباتها بالقطع الأجنبي، وموافاة الجهات المعنية بها أصولاً.
- 5- طلب البيانات المصرفية اللازمة لتحويل موارد الجهات العامة من القطع الأجنبي بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية والمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ب. دور الجهات العامة:

لضرورة حصر الموارد بالقطع الأجنبي، وتحقيق الترشيح والعدالة في استخدام تلك الموارد وفق الحاجة والأولوية وتوجهات الحكومة المرحلية، وتحديد مخزون القطع الأجنبي لدى كافة الوزارات والجهات التابعة لها، مع المراجعة الدورية للبيانات المتوفرة وفقاً لعمليات التحصيل والإنفاق؛ يُطلب من كافة الوزارات والجهات العامة التابعة لها أو المرتبطة بها بموجب بلاغ الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم 15/11/ب تاريخ 2026/02/09 وتعديلاته، الالتزام بالآتي:

1. التفويض إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية (عامة وخاصة) المفتوح لديها حسابات بالقطع الأجنبي لصالح جهات القطاع العام، القيام بالآتي:

- تصفير أرصدة هذه الحسابات وبيعها إلى مصرف سورية المركزي بناء على سعر الصرف وفق النشرة الرسمية الصادرة عن المصرف بتاريخ التحويل.
- القيام بعمليات البيع المباشر لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي، وشراء القطع الأجنبي لاحتياجاتها والمخصص لها من لجنة تخصيص القطع الأجنبي.
- الاحتفاظ بجزء من القطع الأجنبي في الحسابات المفتوحة لبعض الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي لسداد احتياجاتها التشغيلية، حيث يتم الموافقة على احتفاظ الجهة بالحد التشغيلي بعد العرض على لجنة تخصيص القطع الأجنبي والوقوف على الحاجة والضرورة التي من أجلها تم طلب الاحتفاظ بالقطع الأجنبي في حسابها.

2. التنسيق المسبق مع مصرف سورية المركزي ووزارة المالية عند فتح أي حساب بالقطع الأجنبي وذلك وفق أحكام القانون المالي الأساسي وتعديلاته، لإجراءات حصر موارد واستخدامات حساباتها بالقطع الأجنبي بمصرف سورية المركزي أصولاً.

3. تقوم الجهات العامة التي لديها حسابات مصرفية مفتوحة لدى المصارف العاملة (عامة وخاصة) بكافة العملات (الليرة السورية - الدولار الأمريكي - اليورو وغيرها)، بموافقة مصرف سورية المركزي ببيانات تفصيلية عن هذه الحسابات، تتضمن: اسم المصرف، نوع ورقم الحساب المصرفي، تاريخ فتح الحساب، نوع العملة، رصيد الحساب، الغاية من فتح الحساب واستخداماته.

4. بالنسبة للجهات العامة التي لديها أموال متحققة لصالحها بالقطع الأجنبي خارج الجمهورية العربية السورية لاسيما (وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الاقتصاد والصناعة، وزارة الطاقة والجهات التابعة لها، الهيئة العامة للطيران المدني والنقل الجوي، الهيئة العامة للمنافذ والجمارك، الشركة السورية للاتصالات، المؤسسة العامة للتأمين وغيرها من الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات.....): موافقة مصرف سورية المركزي ببيانات تفصيلية شهرياً عن استخدام كافة هذه الأموال.

ثانياً: إدارة أعباء جهات القطاع العام من القطع الأجنبي:

تخصيص القطع الأجنبي:

أ. بعد صدور خطة القطع الأجنبي للجهات العامة في إطار الموازنة العامة للدولة مع بداية كل عام من قبل وزارة المالية، تقوم الجهات العامة برفع طلبات تخصيص القطع الأجنبي عن طريق الوزير المختص أو من هو "بمرتبة وزير" وبتوقيعه أصولاً، إلى أمانة سر لجنة تخصيص القطع الأجنبي في مصرف سورية المركزي وفق النموذج المعتمد لتلك الطلبات، مع توفر كافة الشروط اللازمة لطلب التخصيص لاسيما المتطلبات التالية:

1. إرفاق بيان من محاسب الوزارة أو الإدارة بورود الطلب في خطة القطع الأجنبي (جاري استثماري) ورصد الاعتماد المالي اللازم للمشروع أو الاحتياج أو العقد في إطار الموازنة العامة للدولة.

2. إرفاق نسخة من العقد المبرم بين الجهة العامة والشركة الموردة والمُصادق عليه أصولاً، وفق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها بهذا الخصوص، مع الالتزام بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/843 تاريخ 2017/10/08 المتضمن:

- ضرورة أخذ الجهات العامة موافقة لجنة القطع بالنسبة للاحتياجات التي لا يمكن توفيرها عن طريق الإعلان الداخلي إذا كانت القيمة التقديرية للمناقصة أو طلب العروض تفوق 200 ألف دولار أمريكي قبل الإعلان.

- تستمر الجهات العامة بتوفير الاحتياجات داخلياً كما هو معمول به وفق الأنظمة النافذة، حيث يمكن للجهة العامة تقديم العروض الداخلية بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد باليرة السورية حصراً، وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق، على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة، ويثبت ذلك بوثائق رسمية شريطة ذكره في طلب استدراج العروض أو المناقصات أو دفاتر الشروط.

3. انسجام طلب التخصيص مع الأولويات الحكومية والمعايير القياسية والأسس المعتمدة المحددة من قبل لجنة تخصيص القطع الأجنبي والمصادق عليها من قبل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

ب. يجوز للجنة تخصيص القطع الأجنبي النظر في طلبات التخصيص الواردة من بعض الجهات (الهيئات والشركات القابضة، والمؤسسات المستقلة عن الوزارات، التي يعتبر رئيسها بمرتبة "وزير") والتي لا تتوفر لها خطة بالقطع الأجنبي أو اعتمادات مرصدة ضمن الموازنة العامة للدولة، في حال كان الاحتياج يكتسب أهمية استثنائية ويمس متطلبات الأمن القومي أو استمرارية المرافق والخدمات الأساسية، وخاصة في مجالات الطاقة، الغذاء، الدواء، والبنية التحتية، وذلك بناءً على مبررات فنية ومالية موثقة.

ج. تُكلف الجهة المختصة بإدارة وتخصيص القطع الأجنبي في مصرف سورية المركزي بدراسة كافة طلبات التخصيص الواردة من قبل الجهات العامة وغيرها، وإعداد جدول أعمال اللجنة الذي يتضمن (اسم الجهة، تاريخ ورود الطلب، موضوع الطلب، المبلغ المطلوب تخصيصه بالقطع الأجنبي، نوع العملة، ورود الاحتياج في خطة القطع الأجنبي للجهة العامة، السند القانوني للطلب، المعالجات السابقة للطلب إن وجدت، التوافق مع معايير وأسس التخصيص التي يتم تحديدها من قبل اللجنة، المقترحات والملاحظات لكل طلب على حدة) ليصار إلى عرضها على اللجنة، التي تقوم بدراسة الطلبات والبت بها بالموافقة أو بعدمها، وتحديد آلية الصرف ومصدر التمويل، أو تأجيل عرضها بحسب الأولوية والأهمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يتم تخصيص القطع الأجنبي من قبل لجنة تخصيص القطع الأجنبي بالعملة التي يحددها مصرف سورية المركزي والسعر المحدد من قبله.

د. بعد انعقاد اجتماع لجنة تخصيص القطع الأجنبي في مصرف سورية المركزي، (الاجتماع يتم بصورة دورية أسبوعياً أو عند طلب رئيسها)، تتم الإجراءات التالية:

أ. مناقشة جدول أعمال اللجنة من قبل رئيسها والأعضاء، واتخاذ القرار المناسب لكل طلب على حدة، (موافقة على التخصيص، عدم موافقة، التريث حالياً، الإعادة إلى الجهة صاحبة الطلب لعدم توفر الشروط اللازمة، أو الإحالة إلى جهات أخرى للتنسيق والتدقيق في الطلب وإعادة عرضه).

2. تحديد مصدر التمويل الممكن لتسديد القطع الأجنبي لكل طالب على حدة وفق الإمكانيات المتاحة والأولوية وتوجهات الدولة في كل مرحلة، (من أموال مصرف سورية المركزي أو أي مصدر متاح للقطع الأجنبي تجده اللجنة مناسباً).

3. تقوم أمانة سر اللجنة (في مصرف سورية المركزي) بإعداد محضر الاجتماع متضمناً جدولاً بالطلبات التي تمت مناقشتها من قبل اللجنة والمقترنة بمقترحات الموافقة على التخصيص لكل طالب على حدة، ورفعها إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية للمصادقة عليه، والإعادة إلى مصرف سورية المركزي لإبلاغ الجهات صاحبة الطلب الموافقات على التخصيص، ليصار إلى استكمال إجراءات التنفيذ أصولاً.

هـ. يطلب من جهات القطاع العام، البدء باستخدام القطع الأجنبي المخصص لها خلال فترة لا تتجاوز **ثلاثة أشهر** من تاريخ الموافقة (قابلة للتمديد مرة واحدة لثلاثة أشهر إضافية بموجب طلب من الجهة العامة صاحبة التخصيص يُقدم إلى أمانة سر لجنة تخصيص القطع الأجنبي في مصرف سورية المركزي)، وتُلغى تلقائياً الموافقات التي لم تُنفذ بعد انقضاء تلك الفترة، وفي حال قيام الجهة العامة باستخدام جزء من المبلغ المخصص لصالحها بالقطع الأجنبي خلال فترة الصلاحية المحددة آنفاً، فإن المخصصات غير المستخدمة تُلغى تلقائياً بعد انقضاء فترة **سنة واحدة** من تاريخ الموافقة على التخصيص.

و. تقوم الجهة العامة صاحبة الطلب والمخصص لصالحها القطع الأجنبي باستكمال كافة الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي.

ز. يقوم مصرف سورية المركزي بتنفيذ عمليات بيع القطع الأجنبي شرط توفر المقابل بالليرات السورية في حسابات المصارف لدى مصرف سورية المركزي.

ح. في حال عدم استخدام القطع الأجنبي المحول إلى جهات القطاع العام لأي سبب كان، تعاد المبالغ إلى مصرف سورية المركزي بنفس السعر الذي حوت فيه.

ط. تعتبر معدلة حكماً جميع القرارات والتعليمات السابقة التي تتعارض مع الأحكام المذكورة أعلاه، لاسيما لجهة احتفاظ المؤسسات العامة بمواردها بالقطع الأجنبي.

ي. يقوم مصرف سورية المركزي بقرار من السيد الحاكم بإصدار التعليمات التنفيذية التي تتطلبها أحكام هذه الآلية، بعد عرضها على الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

دمشق في 24/03/1447هـ - الموافق 06/09/2026م

استمارة طلب تخصيص قطع أجنبي

على اعتمادات العمليات الجارية في الموازنة العامة والموازنة التقديرية

أو اعتمادات العمليات الاستثمارية (المشاريع) أو كليهما

اسم الوزارة:

اسم (المؤسسة - الهيئة - الشركة)

أولاً - تخصيص القطع من اعتمادات العمليات الجارية في الموازنة العامة أو الموازنة التقديرية حسب الحال.

البيان	بآلاف الليرات السورية	المعادل بالدولار

ثانياً - تخصيص القطع من اعتمادات المشاريع الاستثمارية (العمليات الاستثمارية في الموازنة العامة)

اسم المشروع	نوع المستوردات (ب)	بآلاف الليرات السورية	المعادل بالدولار

ثالثاً - تخصيص القطع لتسديد الديون والاقساط والفوائد.

البيان (أ)	بآلاف الليرات السورية	المعادل بالدولار

رابعاً - تخصيص القطع لاستيراد المواد الأساسية (المتاجرة).

نوع المواد الأساسية المطلوب استيرادها (ج)	بآلاف الليرات السورية	المعادل بالدولار

المجموع العام للقطع الأجنبي المطلوب تخصيصه	
--	--

القطاع الحيوي	12	بنية تقنية استراتيجية	5	كهرباء، اتصالات، نقل عام، بناء وتشهيد	صناعة (خطوط انتاج)، زراعة (البساتين زراعية، أسمدة، ومبيدات حشرية)، مواد أولية
		الإنتاج الصناعي والزراعي	4		
		الإعلام والتكنولوجيا والبحث العلمي	2	تطوير عمل وسائل الإعلام واستمراريتها، تجهيزات تقنية	
		خدمات عامة أساسية	1	مياه، صرف صحي، خدمات صحية عامة	
الأثر على ميزان المدفوعات	8	تعزيز الصادرات	4	منتجات تزيد التدفق النقدي من القطع الأجنبي	
		تعزيز سياسة إحلال بدائل المستوردات	4	دعم وتعزيز عملية إنتاج البدائل المحلية للمستوردات	
التوجهات الحكومية	8	دعم الأمن الغذائي	3	مشاريع زراعية أو غذائية	
		دعم الصناعة والتشغيل	3	مشاريع تشغيلية محلية	
المخزون / المخزون في المستودع	8	مشاريع طاقة وخدمات استراتيجية	2	كهرباء، اتصالات، نقل	
		مخزون / مطابقة خلال أقل من أسبوع	5	حاجة عاجلة جداً	
الأثر الاجتماعي المباشر	6	مخزون / مطابقة بين أسبوع وشهر	3	ضرورة متوسطة	
		استقرار اجتماعي (غذاء/دواء)	3	يؤثر على حياة المواطنين	
الأمن القومي / الاستراتيجي	6	خدمات أساسية (مياه/طاقة)	2	تأثير على حياة يومية	
		تنمية بشرية	1	بعثات دراسية بإطار الدعم الفني، أبحاث طارئة	
أثر التشغيل / خلق فرص عمل	6	منشآت حيوية (مطارات، مرافق، دفاع مدني)	3	ضرورة للاستقرار الوطني	
		بنية تحتية حساسة (اتصالات، غذاء)	2	حماية البنية الأساسية	
وجود بديل محلي	5	مشاريع استراتيجية أخرى	1	مشروع تدعم السيادة (بناء سدود، مشاريع بلازما الدم، مشاريع الطاقة البديلة...)	
		منشأة تشغل أكثر من 1000 عامل	4	تأثير مباشر على العمالة	
التكلفة والعائد	3	منشأة تشغل 100-1000 عامل	2	تأثير متوسط	
		لا يوجد منتج محلي بديل	4	أولوية قصوى	
الشفافية والحكومة	3	يوجد بديل محدود/ضعيف	1	أولوية متوسطة	
		يوجد بديل محلي جيد	0	لا تُعطى أولوية	
التوزيع الجغرافي / العدالة	4	عائد مرتفع على رأس المال	2	تكلفة منخفضة/أثر مرتفع	
		عائد محدود على رأس المال	1	تكلفة مرتفعة/أثر محدود	
المنطقة	4	المشاريع والعقود التي لم يتم إنجازها بالكامل، أو لم يتم تسديد كامل قيمتها	2	الإفصاح عن قرارات التخصيص وتوثيق القرارات ومشاركة المعلومات	
		نشر التقارير الدورية	1	تقارير منتظمة عن استخدامات القطع الأجنبي والمواد المتاحة	
المنطقة	4	يخدم مناطق محرومة / ريف	3	دعم القنوات المهمشة	
		يخدم مناطق حضرية فقط	1	أولوية أقل	